الاستبدال والاسترجاع

(دراسة فقهية)

إعـــداد

د. محمد بن سعد الدوسري

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة قسم الفقه

ملخص البحث:

من المعاملات التي انتشرت بين الباعة في الأسواق استبدال السلع وإرجاعها، وهو أمر متعارف عليه عند غالب تجار السلع ومعمول به، وعلى وجه الخصوص تجار الملابس والأدوات المنزلية.

والاستبدال والاسترجاع يعني: أن من حق المستهلك أن يستبدل أو يعيد المنتج أو السلعة التي قام بشرائها خلال مدة معينة، إذا كانت معيبة، أو كانت غير مطابقة للمواصفات، أو لم يرض المستهلك تماماً عن الشراء، وفق شروط معينة يختلف فيها التجار، فتختلف من تاجر لآخر، كثرة وقلة، من حيث عدد الأيام، أو من حيث الاكتفاء باستبدال السلعة دون استرجاعها، أو من حيث إتاحة الخيار للزبون للاستبدال أو الاسترجاع معاً، أو من حيث عدم إمكانية الاستبدال أو الاسترجاع، أو تخصيص ذلك ببعض السلع والبضائع، إلى غير ذلك من الفروق بين التجار في التعامل مع هذا الأمر.

وتبين من خلال البحث أن لهذا النظام عدة عبارات اصطلح عليها التجار، منها عبارة: البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل، أو البضاعة المباعة لا ترد ولكن تستبدل، أو البضاعة المباعة لا ترد ولكن تستبدل خلال ثلاثة أيام أو خمسة أيام ونحو ذلك، أو البضاعة المباعة ترد وتستبدل.

كما تبين أن هذا النظام له علاقة وثيقة مع قاعدة الشرط في البيع، وقاعدة الخيار في البيع، وقاعدة لزوم عقد البيع ونفاذه.

وقد خلص البحث إلى أن هذه السياسة لا يعمل بها في حال كانت السلعة مغشوشة أو مقلدة أو بها عيب مصنعي، أو مخالفة للمواصفات المعتمدة، أو كان السعر مبالغاً فيه، وللمشتري إعادة السلعة للبائع في هذه الحالات ونحوها، بصرف النظر عما اشترطه التاجر في الاستبدال والاسترجاع. أما فيما عدا ذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في العمل بها، وظهر من خلال البحث أن الراجح صحة هذه العبارة، على جميع صيغها الواردة. والأولى وضع نظام موحد لعملية استبدال البضائع واسترجاعها، تراعي فيه حقوق الطرفين التاجر والعميل، وفق مقتضيات عقد البيع.

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنجد أن الأسواق والمحلات التجارية انتشرت في السنوات المتأخرة، وكثرت المبيعات، وصارت شريحة كبيرة من المجتمع تعمل في قطاع التجارة والبيع والشراء، والكثير من هؤلاء الباعة من عامة الناس، يجهلون كثيراً من أحكام التعامل بالبيع والشراء، ومن المعاملات التي انتشرت بين الباعة في بعض الأصناف، ما يتعلق باستبدال السلع وإرجاعها، حتى أصبحت هذه الصورة من التعامل سائدة عند بعض المتاجر.

والمراد بالاستبدال: إتاحة الفرصة للزبون لتبديل السلعة بعد شرائها من التاجر بأخرى من نفس النوع والجنس أو من نوع آخر، وذلك بعد حصول التفرق ولزوم البيع، بدون إبداء الأسباب.

والمراد بالاسترجاع: إتاحة الفرصة للزبون لاسترجاع ثمن السلعة بعد شرائها من التاجر، وذلك بعد حصول التفرق ولزوم البيع، بدون إبداء الأسباب.

وهذا الأمر متعارف عليه عند غالب تجار السلع ومعمول به، وعلى وجه الخصوص تجار الملابس والأدوات المنزلية، وليس هناك تقنين أو نظام يحكمه لدى وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية، وإنما هو عرف تعارف عليه بعض التجار في تعاملهم مع الزبائن، وهو يعني: أن من حق المستهلك أن يستبدل أو يعيد المنتج أو السلعة التي قام بشرائها خلال مدة معينة، إذا كانت معيبة، أو كانت غير مطابقة للمواصفات، أو لم يرض المستهلك تماماً عن الشراء، وفق شروط معينه يختلف فيها التجار، فتختلف من

تاجر لآخر، كثرة وقلة، من حيث عدد الأيام، أو من حيث الاكتفاء باستبدال السلعة دون استرجاعها، أو من حيث إتاحة الخيار للزبون للاستبدال أو الاسترجاع معاً، أو من حيث عدم إمكانية الاستبدال أو الاسترجاع، أو تخصيص ذلك ببعض السلع والبضائع، إلى غير ذلك من الفروق بين التجار في التعامل مع هذا الأمر.

وهذا التعامل -في الواقع- لم يكن موجوداً فيما مضى، فهو من الأمور الحادثة، نتيجة الطفرة التجارية التي يمر بها العالم اليوم.

هذا التنظيم الفردي يتنازعه عدة أمور، ويتقاطع معه عدة فروع، فهناك مسائل ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- تتعارض معه، منها:

١ - مسألة الشروط في البيع، وعلى وجه الخصوص مسألة: اشتراط البراءة من العيوب.

٢ - مسائل الخيارات في عقد البيع، وعلى وجه الخصوص: خيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار العيب.

٣ - ما هو معروف عند الفقهاء -رحمهم الله- من لزوم عقد البيع ونفاذه بمجرد التفرق، فهذا النظام قد يتعارض مع مقتضى عقد البيع المبني على النفاذ واللزوم.

هذا العرف بين التجار يحتاج لبيان حقيقته وعرضه على المسائل السابقة، وتحريره ودراسته حتى تتضح الصورة فيه.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع فيما يأتي:

١ - أهمية دراسة النوازل بشكل عام، وخصوصاً المسائل المعاصرة التي لم تحرر وتبحث سابقاً.

٢ - انتشار تطبيقات هذا البرنامج في كثير من محلات بيع الملابس النسائية وغيرها، فالبحث في مسألة كثيرة الوقوع.

٣ - التعامل الواقع في سوق السلع يظهر أن هذا النظام يشوبه شيء من الجهالة والغرر والغبن، لأنه نظام فردي اجتهادي ليس صادراً من جهة رسمية، ولم يقر من جهة شرعية، والبرنامج يحتاج إلى تحرير ودراسة لإعطاء الجهات المعنية حلولاً وخيارات تجاه هذه المعاملة.

وهناك بعض الإشكالات التي تظهر لي من خلال هذا النظام، أجملها في النقاط الآتية:

١ - أن بعض التجار يتيحون استبدال السلعة بأخرى بعد خصم نسبة محددة من سعر الفاتورة الأصلية بنفس القيمة المتبقية، أو دفع الفرق الناتج عن الاختيار لقطعة أغلى في السعر من نفس النوع.

٢ - أن هذا النظام قد يتعارض مع القواعد المتقررة في بيع الذهب والفضة، فيما لو استبدل قطعة بأخرى مع دفع الفرق بينهما.

٣ - ما يمكن أن يقع فيه المشتري من الغبن، أو وجود العيب فيما إذا كانت السلعة معيبة، وعدم إتاحة الخيار له لاسترجاع الثمن.

٤ - تقاطع هذا النظام مع عدد من القواعد في عقد البيع، مثل: قاعدة الشروط في البيع، وقاعدة الخيارات، وقاعدة لزوم البيع، وقاعدة الإقالة.

الأهداف:

يهدف هذا البحث للأهداف الآتية:

١ - معرفة حقيقة هذا النظام ومفهومه، وأنواعه.

٢ - توصيف وتكييف نظام استبدال السلع أو استرجاع الثمن، وبيان الحكم الشرعي له.

٣ - معرفة حكم إلزام التاجرِ المشتريَ بالسلعة بعد شرائها وحصول التفرق بينهما، مع وجود العيب فيها، بناءً على اشتراط أن البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل.

٤ - معرفة استحقاق الاستبدال أو الاسترجاع في السلع التي يدخلها الربا، أو التي يشترط فيها التقابض والتساوي.

٥ - معرفة العلاقة بين هذا البرنامج والشرط في البيع، وكذا العلاقة بينه وبين خيار الشرط، والعلاقة بينه وبين مسألة الإقالة في عقد البيع، ومدى تأثير وضع اللوحات التي تحمل عبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) على عقد البيع.

الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما اطلعت - من الدراسات السابقة من بحث هذه المسألة المعاصرة بحثاً مستقلاً، وإن كان هناك رسائل متعددة وبحوث متفرقة في الشروط في البيع، وفي بعض الخيارات، لكنها لم تتكلم عن هذه المسألة، ولم تتطرق لها استقلالاً، باعتبار أنها نازلة، ولا أعلم بحثاً تكلم عنها أصالة على جهة التفصيل في تحريرها وتأصيلها وتكييفها، وبيان خلاف المعاصرين فيها.

المنهـــج:

سأتبع في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً كاملاً، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، مع بيان الحكم بدليله في المسائل المتفق

عليها. والمسائل الخلافية، أتبع فيها ما يأتي:

١ - تحرير محل الخلاف إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٢ - ذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية، وبيان من قال بها من العلماء.

٣ - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب.

٤ - العناية بأدلة الأقوال، وأتبع كل قول بأدلته.

٥ - الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ثالثاً: العناية بذكر أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين في كل مسألة، وتوثيقها من كتب قائليها.

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بدراسة ما له صلة واضحة بالبحث.

سابعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع .

تاسعاً: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

عاشراً: خاتمة البحث عبارة عن ملخص، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الدراسة.

حادي عشر: أتبع ما سبق بفهرس المراجع والمحتويات.

تقسيمات البحث:

يقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: بيان المراد بنظام الاستبدال والاسترجاع، وصوره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنظام الاستبدال والاسترجاع.

المطلب الثاني: صور نظام الاستبدال والاسترجاع.

المبحث الأول: تكييف نظام الاستبدال والاسترجاع وحكمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لنظام الاستبدال والاسترجاع.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العلاقة بين هذا النظام وقاعدة الشرط في البيع.

المسألة الثانية: العلاقة بين هذا النظام وقاعدة الخيار في البيع.

المسألة الثالثة: العلاقة بين هذا النظام ولزوم عقد البيع ونفاذه.

المطلب الثاني: حكم نظام الاستبدال والاسترجاع.

المبحث الثاني: أحكام نظام الاستبدال والاسترجاع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط سياسة الاستبدال والاسترجاع.

المطلب الثاني: أخذ فرق السعر على الاستبدال أو الاسترجاع.

المطلب الثالث: الاستبدال والاسترجاع في السلع التي يجري فيها الربا.

المبحث الثالث: تطبيقات لنظام الاستبدال والاسترجاع.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجهد، وأن ينفع به من كتبه وقرأه، إنه ولي ذلك، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه، وعلى آله، ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

التمهيد

بيان المراد بنظام الاستبدال والاسترجاع، وصوره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بنظام الاستبدال والاسترجاع

لدينا في هذه الدراسة مصطلحان يدور عليهما البحث:

الأول: الاستبدال:

والاستبدال لغة: مأخوذ من البدل، وهو جعل شيء مكان شيء آخر، وبدل الشيء: غيره، وكذلك بديله[(١)]. وتبديل الشيء أيضا تغييره وإن لم يأت ببدله، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه[(٢)].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ [النساء: ٢٠] أي: جعله عوضًا عنه، وكذلك قولهم: البضاعة المَبيعة لا تُرَدّ ولا تُستبدل، وهي عبارة تُكتب غالبًا على محلات البيع والشراء[(٣)].

ومثله الإبدال، حيث لا فرق بين اللفظين في المعنى عند أهل اللغة وعند الفقهاء، فهم يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر[(٤)].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٠٠/١)، تاج العروس (٦٤/٢٨)، المعجم الوسيط (٤٤) مادة (بدل).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٣٠).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٣/١).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠/١).

=/=

والمقصود من الاستبدال هنا: استبدال السلعة المشتراة من البائع بأخرى تناسب المشتري، مع بقاء الثمن لدى البائع.

الثاني: الاسترجاع:

الاسترجاع لغة: الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد. من الرجوع، وهو العود إلى ما كان منه البدء، والإرجاع والارتجاع، مادتها رجع، أي: انصرف. واسترجعت منه الشيء: إذا أخذت منه ما دفعته إليه. واسترجع الرجل عند المصيبة: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون[1].

ويماثله مصطلح الاسترداد، وهو في اللغة: طلب الرد، يقال: استرد الشيء، أي طلب رده عليه[2].

ويستعمل الاسترجاع عند الفقهاء في مثل معناه اللغوي، أي بمعنيين:

بمعنى طلب رد السلعة واسترداد الثمن، ومن ذلك قولهم: للمشتري - بعد فسخه بالعيب - حبس المبيع إلى حين استرجاع ثمنه من البائع. وكذلك قولهم: السلع المبيعة إذا علم بعيوبها من صارت إليه بعد العقد فإن له الفسخ، واسترجاع عوضها من قابضه إن كان باقياً، أو بدله إن تعذر رده، ومنه قولهم: إذا تلف المبيع قبل القبض فللمشتري

وأما الفرق بين التبديل والإبدال: فقال الفراء: التبديل تغيير الشيء عن حاله إلى حال آخر يقال: بدل صورته، والإبدال جعل الشيء مكان الشيء، وحقيقته أن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى، والجوهرة بعينها، والإبدال: تنحية الجوهرة، واستئناف جوهرة أخرى. وقيل: هما بمعنى واحد، وقال بعضهم: التبديل هو التغيير، يقال: أبدلت الشيء بالشيء إذا بدلت عيناً بعين. ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (١١٣)، تاج العروس (٦٤/٢٨).

(١) ينظر: الصحاح (١٢١٦/٣)، مقاييس اللغة (٤٩٠/٢)، المفردات (٣٤٢)، لسان العرب (١١٤/٨-١١٧) مادة (رجع).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٧٢/٣-١٧٣)، تاج العروس (٨٨/٨)، مادة (رد).

استرجاع الثمن[١].

وبمعنى قول: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٦]، عند المصيبة.

والظاهر أنه لا فرق مؤثر بين مصطلح الاسترداد والارتجاع والاسترجاع، فهي بمعنى واحد عند أهل اللغة، وكذلك في استعمال الفقهاء[٢].

فالاسترجاع الذي هو الاسترداد أو طلب رد السلعة هو المراد في هذا البحث، وهو يعني: طلب المشتري من البائع رد السلعة المشتراة وإرجاعها لأي سبب من الأسباب وأخذ الثمن الذي دفعه في مقابلها، وكذلك طلب البائع من المشتري رد السلعة المبيعة وإرجاع الثمن للمشتري[٣].

والواقع أن استبدال السلع واسترجاعها له نظام يخصه في بعض الدول، والمقصود به عندهم أن " من حق المستهلك يستبدل أو يعيد المنتج أو السلعة، التي قام بشرائها خلال ١٤ يوم، إذا كانت معيبة أو غير مطابقة للمواصفات"[٤].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥٦/٢)، كشاف القناع (٢٢٧/٣)، معجم لغة الفقهاء (٦٠/١-٦١).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٢/٣).

(٣) الصواب المبيعة وليس المباعة. فاستعمال لفظة مباعة غير صحيح، والصواب أن يقال: مبيعة أو مبيع، بالفتح. وتوجيه ذلك أن فعلها ثلاثي وهو باع، واسم المفعول منه "مبيوع" على وزن "مفعول" هذا هو الأصل، وكثيرا ما نسمعه يتردد على ألسنة العامة، ثم ألقيت حركة الياء، وهي الضمة على الباء قبلها، فتحركت الباء بالضم، وبقيت الياء ساكنة بعد تجريدها من حركتها، فالتقى ساكنان، هما: الياء والواو، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، فصارت الكلمة "مبيع"، ثم كسرت الباء لتناسب الياء، فأصبحت "مَبِيع". ينظر: التحرير الأدبي، د.حسين علي حسين (المتوفى: ١٤٣١هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة: الخامسة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤) ينظر: موقع جهاز حماية المستهلك بالقاهرة http://www.cpa.gov.eg/faq.htm

وجاء في موقع وزارة الأعمال والتجارة القطري ما يأتي: "سياسة الاستبدال والاسترجاع: يلتزم (المزود) بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في الحالات التالية، والتي تمثل (الحد الأدنى لسياسة الاستبدال والاسترجاع) وهي: ١- إذا كانت السلعة معيبة. ٢ – إذا كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة. ٣ – إذا كانت السلعة لم تؤدِ الغرض الذي تم التعاقد عليه لأجله. لا يجوز للمزود اشتراط أن يتم تقديم السلعة لاستبدالها أو استرجاعها خلال مدة معينة، كما لا يجوز له أن يستثني نوعاً معيناً من السلع بجعلها غير خاضعة لسياسة الاستبدال والاسترجاع. المستندات المطلوبة: تقديم أصل فاتورة الشراء"[١].

أما في المملكة العربية السعودية فليس هناك مواد خاصة بهذه السياسة معلنة للجميع، فالأنظمة التجارية خالية من مواد تحكم سياسات البيع والاستبدال، مما أدى إلى وجود تفاوت كبير في سياسات الشركات والوكالات التجارية فيما يتعلق باسترجاع البضائع واستبدالها[٢].

فهو بالتالي نظام يختلف بين دولة وأخرى، في بعض بنوده، لكنها تتفق على العمل به بمعناه العام وهو أن من حق المشتري إرجاع السلعة للبائع.

---

(١) ينظر: النشرة الخاصة بسياسة الاستبدال والاسترجاع الصادرة من إدارة حماية المستهلك بوزارة الأعمال والتجارة القطرية.

(٢) ينظر: الموقع الإلكتروني لجريدة الاقتصادية:

http://www.aleqt.com/٢٠١١/١٢/١٤/article_٦٠٦٩٤١.html

المطلب الثاني
صور نظام الاستبدال والاسترجاع

هناك صور متعددة وعبارات كثيرة لهذا النظام تختلف الشركات والمحلات في صياغتها، ومن العبارات المتداولة التي تكاد المحلات التجارية تتفق عليها ما يأتي:

١. عبارة: (البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل).

وهي أشد العبارات التي يلجأ إليها بعض التجار أثراً، فالسلعة إذا استلمها العميل وخرج بها من المحل لا يحق له الرجوع بها، فهي لا تستبدل ببضاعة أخرى ولا ترتجع قيمتها.

٢. عبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولكن تستبدل).

وهي أقل من سابقتها، وتمكن العميل من أخذ سلعة أخرى مشابهة للسلعة المردودة، ولا يستطيع أن يرتجع قيمتها، وفترة الاستبدال هنا غير محددة.

فاتفاق التاجر مع المشتري، على أن للمشتري أن يرد السلعة إذا شاء، ولكن ليس له أن يسترد الثمن، بل يتخير من السلع الموجودة عند البائع ما يشاء، بما يقابل ثمن السلعة المردودة، فإن لم يجد ما يناسبه من السلع فإن البائع يقيد الثمن للمشتري على أنه متى أراد شيئاً من المحل استفاد من هذا الرصيد.

٣. عبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولكن تستبدل خلال ثلاثة أيام أو خمسة أيام ونحو ذلك).

وهي كسابقتها تماماً، لكن مع تحديد فترة الاستبدال بثلاثة أيام، أو خمسة أيام، أو سبعة أيام، أو أكثر من ذلك، فإذا انتهت الفترة المحددة لا يحق للعميل أن يستبدلها.

وبعض المحلات يحدد إرجاع البضاعة في مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة.

وهذا التحديد حتى يتأكد المشتري أن السلعة خالية من أي عيب خلال هذه الفترة المحددة، فإذا وجد عيباً في السلعة فله الحق في إرجاعها في هذه الفترة، ويشترط بعض المحلات وجود أصل الفاتورة والبضاعة المعيبة واستبدالها بأخرى صحيحة، وليس أخذ قيمتها التي دفع.

٤. عبارة: (البضاعة المباعة ترد وتستبدل).

وهي تأتي في المرتبة الثالثة، وهي أفضل العبارات للمشتري، لأنها تمكنه من كافة الخيارات، إما أخذ سلعة أخرى بدل السلعة المرتجعة، أو رد السلعة وأخذ قيمتها التي دفعها سابقاً. وقد يكون لهذه العبارة تحديد زمني بأيام معلومة كما سبق في الصورة الثالثة، أو تكون مطلقة عن التحديد.

وهذه العبارات السابقة قد يكون ذكرها في الفواتير الصادرة من المحل، فتكون مقيدة في كل فاتورة يصدرها المحل، مذيلة بأصل الفاتورة أو خلفها، وقد تكون على لوحات داخل المحلات التجارية في الأسواق.

المبحث الأول
تكييف نظام الاستبدال والاسترجاع وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التكييف الفقهي لنظام الاستبدال والاسترجاع

لا يخلو هذا النظام من تعلقه ببعض الأمور التي تؤثر فيه، حيث يتقاطع مع عدد من القواعد والأحكام الشرعية في باب البيوع، قد يقال بتنزيله عليها، وهي تختلف في علاقتها مع هذا النظام قوة وضعفاً، ونتناول هذا في المسائل الآتية.

المسألة الأولى: العلاقة بين هذا النظام وقاعدة الشرط في البيع:

تتجلى العلاقة بين سياسة الاستبدال والاسترجاع وبين مسألة الشرط في عقد البيع، في كونها شرطاً من المحل الذي يبيع البضاعة، فالمحل يشترط على العميل عدم الاسترجاع أو عدم الاستبدال، أو يشترط عدم استرجاع الثمن، واشتراط الاستبدال في فترة زمنية معينة، فهذه العبارات لا تخلو من شرط ضمني أو عرفي بين التجار.

وتكييف هذا النظام على أنه من باب الشروط في البيع قوي، خصوصاً مع ذكرها في الفواتير الصادرة من بعض المحلات، وهذه الفواتير تعد بمثابة العقود المبرمة بين البائع والمشتري، فكأنها شروط منصوص عليها في العقد.

ويكاد يتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الأصل في الشروط التي تتضمنها العقود الحل، قال ابن رجب -رحمه الله-: " وقد حكى بعضهم الإجماع عليه "[1]. قال

(١) جامع العلوم والحكم (١٦٦/٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"[1].

والأدلة متوافرة على صحة الاشتراط في عقد البيع وغيره من العقود، ومن أصرح النصوص الدالة على شرعية الاشتراط حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، وابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، رقم (٢٣٥٣)، قال الترمذي - رحمه الله -: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ». وفيه كَثِيرُ بن عبد الله بن عمرو، قال ابن حجر - رحمه الله -: « ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره » فتح الباري (٥٢٨/٤)، التقريب (٨٠٨)، التلخيص الحبير (٥٦/٢).
وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - زَادَ أَحْمَدُ - إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً. - وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».
أخرجه أبو داود، كتاب: القضاء، باب: في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه، (٤٨٨/١١)، رقم (٥٠٩١)، وأخرجه الحاكم، كتاب: البيوع، باب: المسلمون على شروطهم والصلح جائز، رقم (٢٣٥٦) (٣٥٧/٢)، بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، والصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». وقال: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».
وفيه كَثِيرُ بن زيد عن الوليد بن رباح، قال ابن حزم- رحمه الله -: « وأما (المسلمون عند شروطهم) فخبر فاسد؛ لأنه إما عن كثير بن زيد، وهو هالك، وإما مرسل» المحلى (١٣٢/٨).
وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ ما وافق الحق».

=/=

المسألة الثانية: العلاقة بين هذا النظام وقاعدة الخيار في البيع:

هذه العلاقة يتنازعها خياران:

الأول: خيار الشرط:

فإذا اشترط المشتري الخيار، أو اشترط البائع الخيار للمشتري في أحقية الاسترجاع أو الاستبدال لمدة معلومة، ورضي الطرف الآخر بذلك تم البيع، مع ثبوت الخيار بالشرط لمن اشترطه.

وهو بهذا المعنى داخل في المسألة السابقة وهي الشرط في البيع، فتكون العلاقة قوية وظاهرة بين الأمرين.

وخيار الشرط مجمع على جوازه بين الفقهاء[1] -رحمهم الله-، قال ابن قدامة -رحمه الله-: " يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين، ويجوز لأحدهما دون الآخر، ويجوز أن يشرطا لأحدهما مدة وللآخر دونها؛ لأن ذلك حقهما؛ وإنما جوز رفقاً بهما، فكيفما تراضيا به جاز."[2].

ويبقى تحديد مدة هذا الخيار، والغالب أن المحلات التجارية تقوم بتحديد المدة بأيام معينة، فهو خيار محدد غالباً.

وله شاهد ثالث من حديث أنس بن مالك ﷺ، بلفظ: «الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ ما وافق الحق من ذلك».

أخرجهما الحاكم، في الموضع السابق، رقم (٢٣٥٧) (٢/٣٥٧-٣٥٨)، وقال ابن حجر - رحمه الله -: «إسنادهما واهي» التلخيص الحبير (٢/٥٦) ؛ لأن في إسنادهما: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري، وهو ضعيف. وأخرجه البخاري معلقاً، بصيغة الجزم، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، صفحة(٣٦٣).

(١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/٣٠٠)، المجموع (٩/٢٢٥).

(٢) المغني (٣/٤٩٩).

الثاني: خيار العيب:

خيار العيب ثابت بالسنة، وحكي الإجماع على جوازه أيضاً[1]، فلو وجد المشتري عيباً في السلعة بعد خروجه من المحل، فله إرجاعها وأخذ الثمن أو استبدالها. وعليه فإن هذه العبارة لا قيمة لها إذا كان في السلعة عيب حصل قبل الشراء.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "متى علم بالمبيع عيباً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً "[2].

وقد دلت على ثبوت الخيار بوجود العيب أدلة كثيرة، منها حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين، بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ؛ فإن الأصل في البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك فإذا تبين أن في السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فإن رضي وإلا فسخ البيع "[4].

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٢٦٢/١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٨٧).

(٢) المغني (٢٣٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة،رقم (١٥٢٤) واللفظ للبخاري.

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٨).

والعلاقة ظاهرة بين سياسة الاستبدال والاسترجاع وبين قاعدة الخيار بنوعيه، فإن حملت على أحدهما فهو محمل جائز فيما يظهر، ويدل هذا على صحة هذه السياسة.

وفي المقابل يتخذها آخرون ذريعة للمنع من هذا النظام؛ حيث قالوا: إن عبارة: "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" مخالفة لخيار العيب الثابت المستحق للمشتري، وللمشتري أن يعيد السلعة المعيبة ويأخذ ماله كاملاً، وهذه العبارة تمنع من ذلك.

ويُرَدُّ على هذا بأن الباعة في الغالب لم يضعوا هذه العبارة للتنصل من السلع المعيبة، وهم لا يمانعون من ردها إذا كان العيب موجوداً قبل الشراء، وهو ما تعارف عليه بالعيب المصنعي، ولكن لحفظ حقهم في عدم الرد فيما عدا ذلك.

المسألة الثالثة: العلاقة بين هذا النظام ولزوم عقد البيع ونفاذه.

عقد البيع من العقود اللازمة، فإذا تفرق المتعاقدان لزم البيع ونفذ، ولا يمكن الرجوع من أحد الطرفين إلا برضى الطرف الآخر، ما لم يكن هناك خيار من أحدهما يلغي هذا اللزوم[(١)].

قال الكاساني -رحمه الله-: " والأصل هو لزوم البيع "[(٢)].

والعقود المبرمة في مسألة الاستبدال والاسترجاع يتوفر فيها لزوم البيع، فإن البائع والمشتري تفرقا ولزم البيع بينهما، ثم أراد المشتري الرجوع على البائع إما بالاستبدال أو الاسترجاع، فهذا الرجوع في الواقع مما يناقض مقتضى عقد البيع من لزومه للطرفين، لكن هذا النظام إذا كان برضى التاجر البائع فهو حق له أسقطه برضاه.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤٧/١٣)، بدائع الصنائع (٢٢٨/٥)، بداية المجتهد (١٨٧/٣)، مواهب الجليل (٢٢٩/٤)، البيان (١٦/٥-١٧)، فتح العزيز (٣٠٤/٨)، المبدع (١١٥/٤)، الإنصاف (٣٧٢/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢٦٧/٥).

فالعلاقة بينهما التعارض، فلا يمكن تطبيق هذه السياسة إلا برضى البائع، فإن البيع يلزم وإثبات هذه النظام يعارضه حيث يثبت الحق للمشتري في الرجوع عن البيع، ولا يمكن هذا إلا بموافقة البائع، الذي هو في الغالب من يضع نظام الاستبدال والاسترجاع، فهو من هذه الحيثية إسقاط لحق البائع لمصلحة المشتري في الرجوع عن الشراء.

ويظهر مما سبق بيانه من علاقة هذا النظام مع بعض القواعد الخاصة بالبيع، أن قضية الاستبدال والاسترجاع لا تخلو في تكييفها من حملها على أحد محملين: أنها بيع مع الشرط من قبل البائع أو المشتري والغالب أن هذه السياسة من وضع البائع. أو أنها بيع مع الخيار من قبل المشتري، أو من قبل البائع لصالح المشتري.

المطلب الثاني
حكم نظام الاستبدال والاسترجاع

سبق أن ذكرت في تكييف هذا النظام أنه بيع بشرط عدم الرد أو الاستبدال، أو أنه خيار الرد أو الاستبدال، وهذان الأمران: الشرط في البيع، أو شرط الخيار كلاهما جائز.

وإن كان هناك من حمل هذا النظام على مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب[(١)].

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا نزاع في أن هذه السياسة لا يعمل بها في حال كانت السلعة مغشوشة أو مقلدة أو بها عيب مصنعي، أو مخالفة للمواصفات المعتمدة، أو كان السعر مبالغاً فيه، وللمشتري إعادة السلعة للبائع في هذه الحالات ونحوها، بصرف النظر عما اشترطه التاجر في الاستبدال والاسترجاع.

وقد نقل ابن حزم -رحمه الله- الإجماع على أن له الرد في هذه الحالة[(٢)]. وإن اختلفوا في كيفية الرد[(٣)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وإذا اشترى شيئاً

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٣٣٥/٥٢).

(٢) ينظر: المحلى (٣٦٣/٧).

قال -رحمه الله-: " ومن وكل وكيلاً ليبتاع له شيئاً سماه، فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله، أو وجده معيباً عيباً يحط به من الثمن الذي اشتراه به: فله من الرد، أو الإمساك، أو الاستبدال، أو من فسخ الصفقة...؛ لأن يد وكيله هي يده" المحلى (٥٨٣/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩١/٥)، الذخيرة (٧٢/٥)، فتح العزيز (٣٥٠/٨)، شرح الزركشي (٥٧١/٣).

فظهر به عيب، فله أرشه إن تعذر رده، وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة والشافعي "[1].

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استبدال السلع واسترجاعها وفق السياسة المتبعة فيها، في غير ما ذكر، على قولين:

القول الأول: سياسة الاستبدال والاسترجاع جائزة، ولا شيء في العمل بها.

فيجوز للتاجر أن يضع عبارات الاستبدال والاسترجاع على لوحة في المعرض، أو على الفواتير الصادرة من المحل، وهناك ضوابط محددة ينبغي مراعاتها في هذه السياسة، وهي:

١ – أن يقع البيع خالياً من الخيار والسلعة خالية من العيوب.

٢ – أن يكون برضا الطرفين.

٣ – ألا يكون فيه تغرير أو خداع من أحدهما للآخر[2].

٤ – ألا يشتمل الاستبدال على الضرر والجهالة[3].

٥ - ألا يكون الاستبدال فيما يجري فيه الربا[4].

فإن كان فيما يجري فيه الربا فلابد من التماثل بين السلعتين من حيث الوزن أو الكيل.

---

(١) الاختيارات (١٨٦).

(٢) ينظر: موقع الإسلام اليوم، د. سامي بن إبراهيم السويلم، التاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ.

(٣) ينظر: موقع فتاوى الشبكة الإسلامية.

http://www.islamweb.net/ver٢/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=١٥٨٢٥

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٢٨٣) الفتوى رقم (١٩٢٤٥).

وهذا ما ذهب إليه د. سامي السويلم[١]، وموقع الإفتاء في الشبكة الإسلامية[٢].

الأدلـة:

١ – أنه جرى عرف الناس على هذا الاستبدال من غير حرج، والعمل بأعراف الناس معمول به في الشريعة الإسلامية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعاملات فيما بينهم.

٢ – أن عقد البيع إذا تم بصدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين فهو عقد لازم والعقود اللازمة عند الفقهاء لا يملك أحد المتعاقدين فسخها إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار.

فإذا اشترى شخص سلعة ولم تكن معيبة ثم ذهب إلى بيته فبدا له أن يُرْجِع السلعة للبائع فلا يملك المشتري ذلك إلا إذا وافق البائع وهذا ما يسمى بالإقالة[٣].

القول الثاني: عدم جواز التعامل بسياسة الاستبدال والاسترجاع، ولا يلزم المشتري العمل بها.

فلا يصح وضع عبارة: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل، وكذلك عبارة:

---

(١) ينظر: موقع الإسلام اليوم، د. سامي بن إبراهيم السويلم، التاريخ ١٤٢٣/٧/٩هـ.

(٢) ينظر: موقع فتاوى الشبكة الإسلامية.

http://www.islamweb.net/ver٢/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=١٥٨٢٥

وينظر: فتاوى يسألونك د. حسام عفانة

http://www.mec.biz/fatwa/?page=ajax/front/eft_nab.php&div=show&action=show&id=٩٥٦&name=%D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٥٪٢٠٪D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA٪D٩٪٨A%D٩٪٨٨٪D٨٪B٩

(٣) الإقالة مستحبة ومندوب إليها وورد الحث عليها في حال ندم المشتري على الشراء، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقالَ الله عثرته يوم القيامة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

البضاعة لا ترد وتستبدل، في الفواتير الصادرة أو على لوحة في المحل.

وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو الذي عملت به وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية، وأقرته وطبقت الغرامات على من خالفه[1].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز "[2].

وجاء في موقع وزارة التجارة ما يأتي: " أعلنت وزارة التجارة والصناعة منع استخدام عبارة "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" أو أي صيغة مشابهة في منافذ البيع أو على المطبوعات التجارية أو الإعلانات. وتؤكد أن التاجر ملزم برد أي بضاعة معيبة أو بها خلل أو لا تتوافق مع المواصفات ولا يمكن إصلاح الخلل دون المساس بجودة المنتج. لذا تطلب الوزارة وبشكل عاجل تغيير جميع المطبوعات التي تحتوي على العبارة المذكورة، وسوف تبدأ جولات رقابية لمخالفة كل من لا يلتزم بحذف العبارة المذكورة ابتداءً من الأول من محرم ١٤٣٤ هـ.

وقد أكدت وزارة التجارة والصناعة على كافة الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية على حق المستهلك وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري[3] في إعادة السلعة المغشوشة أو المقلدة أو المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة، واسترجاع ثمنها من البائع، مع حق المستهلك في المطالبة بالتعويض عن أية أضرار أصابته نتيجة ارتكاب أية

---

(١) ينظر: http://mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/n١٢.aspx

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٧) الفتوى رقم (١٣٧٨٨)، وتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤١٥ هـ.

(٣) للاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري، ينظر: الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة.
http://mci.gov.sa/LawsRegulations/SystemsAndRegulations/SystemOfCommercialAnti-Fraud/Pages/default.aspx

مخالفة للنظام، وطالبت الوزارة جميع الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية الالتزام برد السلعة المعيبة أو المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات وإعادة ثمنها للمستهلك.

وأوضحت وزارة التجارة والصناعة أن قيام بعض المحلات التجارية بكتابة عبارة "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" أو أية عبارات مشابهة أخرى في فواتير المبيعات أو داخل المحلات أو أية مطبوعات موجهة للمستهلك لا تتفق مع الحق النظامي للمستهلك في إعادة السلعة المعيبة أو المغشوشة وفيه سلب لحق المستهلك، وطالبت الوزارة سرعة إزالة تلك العبارات من جميع المحلات التجارية ومنافذ البيع بشكل عاجل.

وأوضحت الوزارة أنها ستبدأ اعتباراً من ١٤٣٤/١/١هـ، بمخالفة المحلات التي يتبين عدم التزامها بإزالة عبارة "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" أو أي عبارات مماثلة أخرى، مع تأكيدها أن المسؤولية أيضاً تلحق المطابع التي لا تتقيد بمنع طباعة واستخدام العبارات الغير نظامية لأي جهة تجارية أخرى"[(١)].

الأدلة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[(٢)].

---

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة:

http://mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/news_١٨٣٣.aspx

وترى الوزارة أن عبارة "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل" يعتبر شرطاً لاغياً، في حالة وجود مخالفة لم تكتشف إلا بعد الشراء. أما في حال كون البضاعة سليمة وغير مخالفة، فإن إعادتها واسترجاع ثمنها يخضع للاتفاق بين البائع والمشتري.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند في عدة مواضع، منها (٤١/٦٨-٦٩) رقم (٢٤٥٢٢)، =/=

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صحيح صريح في إبطال كل شرط وعقد ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته[1]، واشتراط عدم رد السلعة، أو عدم رد الثمن، وإنما يشتري به سلعة أخرى من البائع هو من قبيل الشرط الباطل، فلا يجوز العمل به[2].

ونوقش هذا: بأنه ليس بين هذا الحديث والنصوص الدالة على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة تعارض، فليس المراد بكتاب الله القرآن قطعاً، فإن أكثر العقود والشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله: حكمه كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[3]، فكتابه ﷻ يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ﷺ، ومعلوم أن كل عقد وشرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً، فإذا كان رسول الله ﷺ قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشرطُ خلافِ ذلك يكون شرطاً مخالفاً لحكم الله، ولكن أين في هذا أن ما سكت عن تحريمه من العقود يكون باطلاً حراماً[4] ؟.

٢ - أن هذه العبارة بمثابة الشرط، وهو شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية[5].

و(٣٢١/٤٢)، رقم (٢٥٥٠٤)، وأخرجه البخاري، في عدة مواضع، منها كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب: العتق، باب: بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(١) يُنظر: المحلى (٤٦٦/٦-٣٢٠/٧)، الإحكام في أصول الأحكام (١٥/٥).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٩/١٣) الفتوى رقم (١٩٨٠٤).

(٣) سورة النساء، من آية رقم (٢٤).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (٢٩٧/١).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٧/١٣).

يناقش هذا: بأننا لا نسلم بوجود ضرر أو تعمية في هذه السياسة، بل فيها حفظ لحقوق الطرفين، وفتح المجال للمشتري لتغيير السلعة في حال أراد تغييرها، مع أن البائع لا يلزمه ذلك.

٣ - أن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرئُه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب[١].

يناقش هذا: بأننا نسلم بأن العيب موجب للخيار والرد، لكن لا نسلم بأن هذه العبارة تناقض هذا الأمر، فإن البائع لا يقصد بها حالة وجود العيب، وإنما يقصد بها التمسك بموجب عقد البيع من لزوم العقد للطرفين.

٤ - أن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق[٢].

يناقش هذا: بعدم التسليم -كما سبق- بأن البائع يقصد حالة وجود عيب في السلعة، ففي حالة وجود عيب سابق للعقد فيلزمه قبول السلعة على أي حال، وهذه السياسة في حال كانت السلعة سليمة.

٥ - أن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً[٣].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٧).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٧).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٧).

وينظر: الفتوى رقم (١٧٣٨٨) نشرتها صحيفة (الرياض) في عددها رقم (٩٨٢١) الصادر في يوم الاثنين الموافق ١٦/ ١٢/ ١٤١٥هـ.

الراجح:

بعد تأمل القولين يظهر لي أن الخلاف لفظي في غالبه، فالجميع متفقون على لزوم عقد البيع بالتفرق، ومتفقون على استحقاق المشتري إرجاع السلعة في حال وجد فيها عيباً ونحوه، لكن الإشكال في فهم حقيقة هذه العبارة، والمغزى منها عند التجار، فمن يرى أن المقصود منها إسقاط حق الرجوع إطلاقاً قال بعدم جواز وضع هذه العبارات، ومن يرى أن المقصود في حال كون السلعة سليمة قال بجوز وضع هذه العبارات.

ويظهر لي أن الراجح -والله أعلم- القول الأول، وأن هذه العبارة صحيحة، على جميع صيغها الواردة، وذلك لما يأتي:

١. أن هذه العبارات لا تمنع حق المشتري في رد السلعة إذا كانت معيبة بعيب حاصل قبل الشراء، وهذا ما يكفله الشرع والنظام.

٢. أن هذه العبارات موافقة لمقتضى أصل عقد البيع، وهو أن البيع نافذ لازم للطرفين، ولا يملك المشتري رد السلعة بعد حصول التفرق إلا لعيب أو خيار شرط أو إقالة. وهي داخلة في خيار الشرط، أو الشرط في البيع، أو الإقالة حسب صيغة هذه السياسة.

٣. أن هذه العبارات في الحقيقة من مصلحة المشتري قبل البائع، حيث المنافسة في كسب ثقة المستهلك تدفع بعدد من الشركات التجارية إلى تقديم خدمات إضافية للمستهلك بعد البيع، بما في ذلك حقه في إعادة البضاعة المشتراة واسترجاع ثمنها[1].

---

(١) ينظر: موقع جريدة الرياض.:

http://www.alriyadh.com/٢٠١١/٠٢/٠٤/article٦٠١٢٣٣.html

المبحث الثاني
أحكام نظام الاستبدال والاسترجاع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
شروط سياسة الاستبدال والاسترجاع

هناك شروط متعددة يشترطها التجار في هذه السياسة، وهي تختلف قلة وكثرة بين شركة وأخرى، ومن محل لآخر، ومن هذه الشروط:

١ - خصم نسبة محدودة من سعر الفاتورة الأصلية بنفس القيمة المتبقية، مثل ١٠٪ أو ٥٪.

٢ - دفع الفرق الناتج عن الاختيار لقطعة أغلى في السعر من نفس النوع.

٣ – عدم إخراج السلعة من غلافها الأصلي.

٤ – إحضار أصل فاتورة الشراء.

٥ - ألا تكون القطعة إلكترونية أو كهربائية، فهذه النوعية من القطع غير قابلة للاستبدال أو الإرجاع عند بعض المحلات.

وهذه شروط صحيحة في نظري، لعدم منافاتها لمقتضى عقد البيع، والأصل في الشروط الصحة والإباحة كما سبق، وهذه المسألة مفرعة على حال كان الإرجاع في غير العيب، فإن كان الإرجاع لأجل عيب في السلعة فلا عبرة بهذه الشروط إذا كانت تنافي خيار العيب للمشتري.

وقد أوضحت وزارة التجارة أنه في حال كون البضاعة سليمة وغير مخالفة، فإن إعادتها أو استرجاع ثمنها يخضع للاتفاق بين البائع والمشتري[1]، ووجود الشروط التي تحفظ حقوق الطرفين هي في الواقع من الاتفاقات التي تجري بين البائع والمشتري.

(١) ينظر: موقع جريدة الرياض.

http://www.alriyadh.com/٢٠١١/٠٢/٠٤/article٦٠١٢٣٣.html

المطلب الثاني
أخذ فــرق السعر
على الاستبدال أو الاسترجاع

قد يختار العميل حين الاستبدال دفع الفرق الناتج عن الاختيار لقطعة أغلى في السعر من نفس النوع. وهذا لا بأس به؛ نظراً لأن السلع والبضائع تختلف في أشكالها وأنواعها وكذلك أسعارها، فإذا أخذ المشتري سلعة أخرى تختلف في سعرها، فلابد أن يدفع الثمن الزائد، الذي هو فرق ما بين السلعتين، وهو من حق البائع.

هذا إذا كانت السلعة مما لا يجري فيها الربا، إذا بيع بعضها ببعض متساوياً أو مع زيادة[1]. فلو اشترى شيئاً من الذهب، وأراد من البائع إرجاعه واستبداله بأصغر منه، وأخذ الفرق في السعر. فهو لا يجوز، لما فيه من مبادلة الذهب بالذهب ومع أحدهما زيادة، وهو من قبيل الربا.

فإن كان هذا من قبيل فسخ العقد وإرجاع الذهب الذي لم يناسب من اشتريت من أجله، ثم شراء ذهب أصغر منه بأقل من ثمن الأول فلا بأس بذلك، وليس هو من قبيل الربا.

أما إذا كان هذا من قبيل الاستبدال، مع دفع الفرق في القيمة فهذا ربا؛ لأنه بيع ذهب بذهب مع زيادة دراهم[2].

وللخروج من هذا الإشكال يرد المشتري ما أخذه أولاً مستقلاً، ثم بعد ذلك يشتري ما أراده، عملاً بحديث أبي هريرة، وفيه أنهم قالوا: إنا لنشتري الصاع بالصاعين من

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٢٨٣) الفتوى رقم (١٩٢٤٥).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٤٩٩) الفتوى رقم (١٨٣٨٧).

الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، رقم (٧٣٥٠)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل،رقم (١٥٩٣). وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١٢).

المطلب الثالث
الاستبدال والاسترجاع
في السلع التي يجري فيها الربا

السلع التي يتم استبدالها واسترجاعها على نوعين:

النوع الأول: سلع لا يجري الربا فيها، وهذا مثل غالب السلع التي تباع في الأسواق اليوم، مثل المجوهرات وغيرها.

فهذا النوع لا إشكال في جواز استرجاعه واستبداله بغيره، سواء زاد في ثمنه أو أخذه بسعره الأول؛ لعدم دخول الربا فيه.

النوع الثاني: سلع يجري فيها الربا، مثل الذهب والفضة والبر والشعير وغيرها.

فهنا يشكل في مسألة الاستبدال، ولا يشكل في الاسترجاع، حيث لابد أن تكون السلعة التي سيجري الرد فيها أو الاستبدال مما لا يجري الربا فيه، مثل المجوهرات الألماسية، والمطعمة بالأحجار الثمينة، ونحوها، فهذا لا مانع من استبدالها بأخرى مع الحصول على خصم نسبة محددة من سعر الفاتورة الأصلية بنفس القيمة المتبقية، أو دفع الفرق الناتج عن الاختيار لقطعة أغلى في السعر من نفس النوع. فلا بأس بهذه المعاملة ؛ لأن الألماس والأحجار الثمينة لا يجري فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض متساوياً أو مع زيادة[1].

بخلاف الأصناف التي يجري فيها الربا الذهب والفضة والحبوب ونحوها، فلا بد من مراعاة عامل الزمن في القبض والتماثل في المقدار حين تستبدل بأخرى، ولا مانع من

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٢٨٣) الفتوى رقم (١٩٢٤٥).

استرجاعها وأخذ ثمنها كاملاً. فلو اشترى شيئاً من الذهب، وأراد من البائع إرجاعه واستبداله بأصغر منه، وأخذ الفرق في السعر. فإن كان هذا من قبيل فسخ العقد وإرجاع الذهب الذي لم يناسب من اشتريت من أجله ثم شراء ذهب أصغر منه بأقل من ثمن الأول فلا بأس بذلك، وليس هو من قبيل الربا. أما إذا كان هذا من قبيل الاستبدال، مع دفع الفرق في القيمة فهذا ربا؛ لأنه بيع ذهب بذهب مع زيادة دراهم[1].

قال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: " أما الربوي كحلي ذهب بيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه، فلا أرش فيه ولا لنقص الثمن، فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه وذلك ربا "[2].

" فهاتان السلعتان (المسترجعة والبديلة) إما أن تكونا من الأصناف الربوية وإما أن تكونا من غيرها، فإن كانتا من غير الأصناف الربوية فلا حرج شرعاً في استبدال بعضهما ببعض على أية حالٍ كان ذلك الاستبدال، بشرط أن ينتفي الضرر والجهالة.

وكذلك الحكم إذا كانت إحدى السلعتين من الأصناف الربوية، وكانت الأخرى من غير الأصناف الربوية.

أما إذا كانتا جميعاً من الأصناف الربوية، فإما أن تكونا من جنس واحد كأن تكونا جميعاً من الذهب أو من الفضة أو من عملة بلد واحد أو من القمح أو من التمر.... ففي هذه الحالة لا بدَّ من حصول أمرين اثنين: وهما: التماثل بين السلعتين والتقابض في مجلس العقد.

وأما إن كانتا من الأصناف الربوية ولكن كل واحدة منهما من جنس، كأن تكون إحداهما ذهباً أو فضة والأخرى عملة نقدية ونحو ذلك، أو تكون إحداهما ذهباً

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٩٩/١٣) الفتوى رقم (١٨٣٨٧).

(٢) الإقناع (٢٨٧/٢).

أو فضة أو عملة نقدية والأخرى قمحاً أو تمراً ونحو ذلك.

ففي هذه الحالة ينظر: فإن كانتا جميعاً من الأثمان: (الذهب، الفضة، العملات) مع اختلاف جنسيهما، فإنه يجوز التفاضل بينهما، ويشترط التقابض في مجلس العقد.

وكذلك إذا كانتا من المطعومات مع اختلاف جنسهما، كأن تكون إحداهما قمحاً والأخرى تمراً فإنه يجوز أن تستبدل التمر بالقمح مع التفاضل والتفاوت بينهما في القدر، لكن يشترط أن يأخذ كل أحد سلعته التي صارت له بموجب ذلك التبادل في الحال، فلا يتفرقان في المجلس إلا وفي يد كل واحد منهما سلعته.

أما إذا كانت إحداهما من الأثمان: (الذهب، الفضة، العملات) والأخرى من المطعومات: (القمح، الشعير، التمر.....) ففي هذه الحالة يجوز استبدال إحداهما بالأخرى من غير اشتراط للتماثل ولا للتقابض، كأن يُستبدل قمحٌ بذهب أو تمرٌ بفضة"[1].

(١) ينظر: موقع فتاوى الشبكة الإسلامية.

http://www.islamweb.net/ver٢/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=١٥٨٢٥.

المبحث الثالث
تطبيقات لنظام الاستبدال والاسترجاع

هناك شركات متعددة انتهجت سياسة الاستبدال والاسترجاع مع اختلاف وتباين بينها في مضمونها وطريقة عرض هذه السياسة على العملاء والزبائن، وسأتناول ثلاث شركات مشهورة في السوق تتعامل بهذه السياسة، وتلتزم بها عبر الفواتير التي تصدرها للمشترين:

أولاً: شركة أو مكتبة جرير:

جاء في فواتيرها الصادرة من فروعها، ما يأتي:

١ – يشمل الاستبدال والاسترجاع جميع الأصناف، باستثناء الكتب، الإلكترونيات، الألعاب الإلكترونية، الكمبيوتر، البرامج والبطاقات مسبقة الدفع.

٢ – شروط الاستبدال والاسترجاع:

- الاستبدال خلال ٧ أيام فقط من تاريخ الشراء.
- الاسترجاع خلال ٣ أيام فقط من تاريخ الشراء.
- يجب توفر أصل فاتورة الشراء عند الاستبدال/ الاسترجاع.

يجب أن يكون الصنف الذي يتم استبداله أو إرجاعه بنفس حالته عند الشراء ومغلف بالغلاف الأصلي.

ثانياً: شركة إيكيا:

جاء في موقع الشركة سياسة الاستبدال لديهم، وفيه: " إذا لم تكن راضياً تماماً عن شرائك بكل بساطة. أرجع المنتج على ألا يكون مجمعاً في غضون ١٤ يوماً،

للاستبدال، أو استرجاع كامل المبلغ. تأكد فقط على أن يكون في حوزتك قسيمة الشراء يرجى إحضار المنتج في غلافه الأصلي.

كما يرجى أخذ العلم بأن قطع القماش، الستائر المستعملة، النباتات، كل ما يتعلق بالأسرة إذا كان مستعملاً (الفرش والمراتب واللحف وأغطية اللحف والمخدات إلخ...)، منتجات منطقة كما هي، أو منتجات مطلوبة حسب مواصفاتكم وطلبكم، كأسطح العمل في المطابخ إلخ... لا يمكن قبولها.

في إيكيا سياسة إذا غيرت فكرة هي بالإضافة لا تؤثر على حقوقك القانونية"[1].

ثالثاً: شركة الجميح للسيارات:

جاء في شروط استبدال وإرجاع قطع الغيار الخاصة بشركة الجميح للسيارات ما يأتي:

"١) أن لا يكون قد مضى على فاتورة الشراء أكثر من ثلاثة أيام.

٢) أن يقدم العميل أصل فاتورة الشراء مع القطعة المراد استبدالها/ إرجاعها.

٣) أن تكون القطع المراد استبدالها/ إرجاعها بحالتها عند بيعها، وأن تكون مواد التغليف كاملة وسليمة تماماً.

٤) أن لا تكون القطعة إلكترونية أو كهربائية حيث إن تلك النوعية من القطع غير قابلة للاستبدال أو الإرجاع.

---

(١) سياسة الاستبدال والاسترجاع في إيكيا:

http://www.ikea.com.kw/ar/ikea-services-menu/exchange-a-return-policy.html

٥) إذا توفرت الشروط السابقة ولم يرغب العميل باستبدال القطعة بأي قطعة أخرى، فعندها ستصرف له قيمة القطعة المرتجعة بعد خصم ١٥٪ كمصاريف إرجاع"[١].

(١) هذه التعليمات الخاصة بالاستبدال والإرجاع معلنة وموجودة في مركز بيع قطع الغيار لشركة الجميع للسيارات.

الخـاتمـــة

في نهاية هذا البحث المتواضع لهذا المسألة المهمة أحمد الله تعالى أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً الذي تتم بنعمته الصالحات، وأوجز أبرز النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

١ - المقصود من الاستبدال هنا: استبدال السلعة المشتراة من البائع بأخرى تناسب المشتري، مع بقاء الثمن لدى البائع.

٢ - المقصود من الاسترجاع هنا: طلب المشتري من البائع رد السلعة المشتراة وإرجاعها لأي سبب من الأسباب وأخذ الثمن الذي دفعه في مقابلها، وكذلك طلب البائع من المشتري رد السلعة المبيعة وإرجاع الثمن للمشتري.

٣ - تبين أن العبارات التي توضع لهذا النظام هي: عبارة: (البضاعة المباعة لا تُرد ولا تُستبدل). وعبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولكن تستبدل). وعبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولكن تستبدل خلال ثلاثة أيام أو خمسة أيام ونحو ذلك). وعبارة: (البضاعة المباعة ترد وتستبدل).

٤ - تبين أن هذا النظام له علاقة وثيقة مع قاعدة الشرط في البيع، وكذلك مع قاعدة الخيار في البيع. وكذلك مع لزوم عقد البيع ونفاذه.

٥ - تبين أنه لا نزاع في أن هذه السياسة لا يعمل بها في حال كانت السلعة مغشوشة أو مقلدة أو بها عيب مصنعي، أو مخالفة للمواصفات المعتمدة، أو كان السعر مبالغاً فيه، وللمشتري إعادة السلعة للبائع في هذه الحالات ونحوها، بصرف النظر عما اشترطه التاجر في الاستبدال والاسترجاع. واختلف الفقهاء المعاصرون في العمل بها في غير ما ذكر، وظهر أن الراجح أن هذه العبارة صحيحة، على جميع صيغها الواردة.

وأوصي بأن تقوم وزارة التجارة بوضع نظام وسياسة موحدة لعملية استبدال واسترجاع البضائع، تراعي فيه حقوق الطرفين التاجر والعميل، وفق مقتضيات عقود البيع.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام. علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي. الطبعة الأولى. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) دار الفكر، بيروت.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو النجا موسى الحجاوي المقدسي. طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٧) الإقناع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.

(٨) الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. ت (٢٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم.

ت(٩٧٠هـ). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. الطبعة الثانية بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

(١٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت (٨٥٢). الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤١٣هـ.

(١٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني. الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

(١٥) تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى الزَّبيدي.تحقيق مجموعة من المحققين. الناشر دار الهداية.

(١٦) التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. علي بن محمد الجرجاني. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ.

(١٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

(١٨) تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٠١م) الطبعة: الأولى.

(١٩) الجامع الصحيح (صحيح البخاري). أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. الطبعة الثانية. الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.

(٢٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. زين الدين أبو

الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي (٧٩٥هـ). الطبعة السابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

(٢١) الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

(٢٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. ت (١٢٣٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

(٢٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثالثة. بدون طابع. ١٤٠٥هـ.

(٢٥) الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

(٢٦) الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ت (٦٨٤هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ.

(٢٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(٢٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. الطبعة الثانية. الرياض: دار المؤيد، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

(٣٠) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد الربعي بن ماجه القزويني. ت (٢٧٣هـ). الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

(٣١) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

(٣٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٣٣) الشافي (الشرح الكبير). شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة. الطبعة الأولى. مصر: هجر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٣٤) شرح الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبد الله بن علي الخرشي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

(٣٥) شرح الزركشي على مختصر الخِرقي. شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

(٣٦) الشرح الكبير على مختصر خليل. أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

(٣٧) شرح صحيح مسلم. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧ هـ).

(٣٩) صحيح ابن حبان. محمد بن حبان أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ). ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ). مؤسسة الرسالة.

(٤٠) صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤١) صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ)

(٤٢) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.

(٤٣) العناية. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. ت (٧٨٦هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(٤٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع – الرياض.

(٤٥) الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

(٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار المعرفة.

(٤٧) فتح الباري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب. دار ابن الجوزي، الدمام، (١٤٢٢هـ). الطبعة: الثانية

(٤٨) فتح العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير). أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. بيروت: دار الفكر.

(٤٩) فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي. بيروت: دار الفكر.

(٥٠) الفروع. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. الطبعة الأولى.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٥١) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة.

(٥٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٥٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

(٥٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

(٥٥) كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

(٥٦) كنز الراغبين. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي. ت (٨٦٤هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

(٥٧) لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. ت (٧١١هـ). الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

(٥٨) المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٥٩) المبسوط. أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة.

(٦٠) المجتبى من السنن. أو السنن الصغرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

النسائي. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

(٦١) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الثاني والخمسون - الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٨هـ الرياض.

(٦٢) مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية. جمع عبدالرحمن بن قاسم. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

(٦٣) المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ). بيروت، دار الفكر.

(٦٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين. جمع: فهد السليمان، دار الوطن، دار الثريا. الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣ هـ.

(٦٥) المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر.

(٦٦) المدونة الكبرى. أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(٦٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن حزم القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٦٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. بيروت: دار المعرفة.

(٧٠) المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم

النيسابوري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

(٧١) المسند. أحمد بن حنبل الشيباني. ت (٢٤١هـ).الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

(٧٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد المقري الفيومي. ت (٧٧٠هـ). عناية: عادل مرشد. بدون طبعة.

(٧٣) المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ..

(٧٤) المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٧٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٧٦) المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. بدون طبعة. تركيا: المكتبة الإسلامية، بدون تأريخ.

(٧٧) المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٧٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(٧٩) المغني. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.

(٨٠) مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. ت (٤٢٥هـ). الطبعة الأولى. دمشق:

دار القلم، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٨١) معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٨٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى. جده: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ.

(٨٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٨٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي الحطاب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(٨٥) الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٨٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ). بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

(٨٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٥هـ). الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

(٨٨) الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة التجارة في السعودية:

http://mci.gov.sa/Pages/Default.aspx

- موقع جهاز حماية المستهلك بالقاهرة:

http://www.cpa.gov.eg/faq.htm

- الموقع الإلكتروني لصحيفة الاقتصادية:

http://www.aleqt.com/

- الموقع الإلكتروني لصحيفة الرياض:

http://www.alriyadh.com/

- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات:

http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=٩&RefID=١٨٣٣٠

الصحابة وحقوقهم

إعـــداد

أ. د. ناصر بن عبدالله القفاري

عضو هيئة التدريس في جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية